{ عدد ٢ } ﴿ السبت ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ – ٢٦ رمضان سنة ١٣١٧ – ١٩ طوبه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً




AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
*Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi*
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 2

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

## القسم القضائي

﴿ ٢ ﴾

استئناف مصر – مدني – أول يونيه سنة ٩٩
أمنه بنت علي حجاج السروجي – ضد – عفيفي أفندي رضوان

الغاء الصحف الاستئنافيه

١ اذا لم يتبين في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لاتكون الصحيفة لاغية لان وضع التاريخ ليس الغرض منه سوى تعيين وتميز الاستئناف المرفوع عن أحد الاحكام منعاً للالتباس وما دام هذا الالتباس مدفوعاً من بيان موضوع الدعوى في صحيفة الاستئناف فعدم وضع التاريخ لايبطل الصحيفة

---

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمسيو كوغلن قضاة ومحمد الحريري أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست أمنه بنت علي حجاج السروجي بصفتها الشخصيه وبصفتها وصية على القصر أولاد المرحوم عبد المجيد أفندي رضوان من أهالي جزيرة الذهب جيزه وهم فضل وبديعه وفهيمه القاطنه بدرب النشارين ببولاق بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٤٨ مستأنفه

ضد

عفيفي أفندي رضوان عمدة ناحية جزيرة الذهب ومقيم بها

رفعت الست أمنه عن نفسها وعن محجوريها المذكورين دعوى امام محكمة مصر الاهليه ضد عفيفي أفندي رضوان تطلب بها الحكم بتعيين أهل خبره لتقدير ريع ٧٧ فدان وسدس وثمن وحبه ونخيل عدد ٣١٤ وثلثاي قيمة نصيبها ونصيب محجوريها في تركة مورثهم عبد المجيد أفندي رضوان عن المدة من ابتداء سنة ٦٠٨ قبطية لغاية هاتور سنة ٦١٤ وهو الريع المحفوظ لها الحق فيه بمقتضى الحكم الصادر من محكمة مصر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٧ المؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٨ وبعد تقديم التقرير يحكم لها بالريع والمصاريف

دفع المدعي عليه الدعوى شكلا بانها مرفوعة من وكيل ولا يصح أن ترفع الدعاوي الا من نفس ذوي الشأن فيها وموضوعاً بانه كان استأجر الاملاك المذكورة سنة ٦٠٩ و ٦١٠ واستمر بعدهما منتفعاً بالاعيان المؤجره برضاء المدعيه فلا حق لها في طلب تقدير الريع وطلب رفض الدعوى والزام المدعيه بالمصاريف

وبتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٨ حكمت محكمة مصر حضورياً بصحة شكل الدعوى وبرفضها موضوعاً والزمت المدعيه بالمصاريف ومايتان قرش للمحاماه

استأنفت الست أمنه هذا الحكم بتاريخ ٢ مارس وطلبت الغاؤه والحكم بما طلبته ابتداء ثم طلبت في المرافعة وفي نتيجة أقوالها الختاميه من باب الاحتياط أن يكون تقدير الريع عن سنة ٦٠٨ وعن المده من ابتداء سنة ١٦١٢ لغاية هاتور سنة ٦١٤

ووكيل المستأنف عليه طلب الحكم بالغاء صحيفة الاستئناف لعدم اشتمالها على تاريخ الحكم المستأنف وطلب في الموضوع تأييد الحكم المستأنف لان سنة ٦٠٨ تقدم عنها حساب مع السنوات التي قبلها ولم يطعن فيه وهي داخلة في المأمورية التي تعين أهل الخبره في حكم ٣٠ مايو سنة ٩٧ لادائها ولان الاملاك كانت مؤجرة سنة ٦٠٩ و ٦١٠ وتجدد الايجار باستمرار وضع اليد مع الرضا لغاية المدة المطلوب تقدير ريعها وكل طرف طلب الزام خصمه بالمصاريف

### المحكمه

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع أقوال وكلاء الخصوم والمداولة في ذلك حسب القانون

## عن صحيفة الاستئناف

من حيث ان بيان تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف لم يكن لازماً الا لاجل تعينه وتمييزه عما عداه والاخلال بهذا الواجب لايستلزم بطلان الصحيفه الا اذا ترتب عليه الالتباس في تعينه .

وحيث ان صحيفة الاستئناف قد تضمنت بيان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف على كيفية لاتدع محلا للالتباس في تعيين المراد منه خصوصاً ولم يكن بين الخصوم أحكام أخرى قابلة للاستئناف سواه

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض هذا الدفع

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني وعليه يكون مقبولا شكلا

## عن الموضوع

من حيث ان عفيفي رضوان انعزل في نهاية سنة ٦٠٨ من الوصاية أي بتاريخ ٢٢ مسرى من السنة المذكورة وحينئذ تكون السنة بتمامها داخلة في وصايته ومثلها في الحكم مثل السنوات السابقة عليها

وحيث انه يظهر من أسباب حكم ٣٠ مايو سنة ٩٧ ان المستأنف عليه قدم الكشف المختص بحساب السنة المذكورة ضمن حساب مدة وصايته كما قرره وكيله امام هذه المحكمة

وحيث ان الحكم المذكور قضى بتعيين أهل خبره لفحص هذا الحساب ولا يزال أمر الفصل فيه منوطاً بمحكمة مصر وحينئذ لامحل لادخال سنة ٦٠٨ في المدة الطويلة المحفوظ الحق في ريعها وهي التي تبتدئ من يوم انتهاء الوصاية المشار اليها بل للمستأنفه حق البحث في حسابها مع المستأنف على مثل السنوات السابقة عليها امام المحكمة المشار اليها

وحيث انه فيما يتعلق بسنتي ٦٠٩ و ٦١٠ فانه ثابت من عقدي الايجار المؤرخ أولهما ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ وثانيهما ٦ أغسطس سنة ٩٣ ان الاعيان المطلوب تقدير ريعها كانت مؤجرة فيهما الى المستأنف عليه مع حصة أخرى بمائة جنيه مصري في السنة بعد الاموال

وحيث ان المستأنفه لم تثبت ان تحرير هذين العقدين كان بغش من المستأنف عليه بل يظهر من حكم ٣٠ مايو انها كانت تحتج بهما ثم انها لم تدع الغش امام محكمة أول درجه

وحيث انه بناء على ذلك لاترى المحكمه وجهاً لتقدير ريع السنتين المذكورتين وليس للمستأنفه من حق فيهما الا محاسبة المستأنف عليه على الايجار المقدر في العقدين المذكورين فقط .

وحيث انه يظهر من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ان المستأنفه سعت عند انتهاء مدة الايجار في استلام حقوقها وحقوق محجوريها من المستأنف عليه حتى انذرته بتاريخ ٤ أغسطس سنة ٩٤ بان يجرى القسمه معها بالطريقة الودادية أو تضطر الى مداعاته فيها وفي ستمبر سنة ٩٤ سعت في أثبات فقرها لدى جهة الادارة ثم استحصلت على معافاتها من الرسوم بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٤ وقدمت الدعوى بطلب استلام حقها وحكمت لها به محكمة مصر في ٣٠ مايو سنة ٩٧

غير ان محكمة الاستئناف عدلت هذا الحكم من جهة الاستلام لان الحقوق شائعه ويلزم السعي ابتداء في فسخها حتى يمكن تسليمها

وحيث أنه يظهر من الحكمين المذكورين ان عفيفي أفندي رضوان كان يلتمس الوسائل لمعاكسة المستأنفه في حقوقها وعرقلة مساعيها في الحصول عليها

وحيث ان كل هذه الظروف تدل قطعاً على ان استمرار وضع يد عفيفي رضوان على الاعيان المذكورة بعد انتهاء مدة الايجار لم يكن برضاء المستأنفه ولاعين رغبتها مطلقاً

وحيث انه بناء على ذلك يكون لها الحق في طلب تقدير قيمة ريع تلك الاعيان عن المدة من ابتدى سنة ٦١١ لغاية هاتور سنة ٦١٤ .

وحيث ان المحكمة لاترى لزوماً لتعين أهل خبره لتقدير الريع المذكور لان في الدعوى مايمكنها من التقدير بنفسها وهو الايجار السالف ذكره وترى انها تقدر باعتبار الريع مع زيادة ستة جنيهات في كل سنة بالنسبة لحصة المستأنفه ومحجوريها

وحيث ان لذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف وتوزيع المصاريف على الطرفين كل بقدر ماخسره في الدعوى

### فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو ألزام المستأنف عليه بان يدفع الى المستأنفة ريع حصتها وحصة محجوريها عن المدة من ابتدى سنة ٦١١ لغاية هاتور سنة سنة ٦١٤ باعتبار الايجار المقدر المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٣ يزاد عليه بالنسبة للحصتين المذكورتين ٦ جنيه مصري في السنة وألزمت المستأنف عليه بثلثي المصاريف والمستأنفه بالثلث الباقي

***

## ﴿٣﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢٣ ديسمبر سنة ٩٩

السيد محمد الدخاخني — ضد — النيابة

### قرار الحفظ

—١— ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ أعطى النيابة سلطة التحقيق في المسائل الجنائية وخول لها الحقوق التي كانت لقاضيه

—٢— ان المادة ١٥ من الامر المشار اليه جعلت للقرار الصادر من النيابة بحفظ الاوراق قوة القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى سواء كان سبق صدور أمر بضبط المتهم أو حبسه على ذمة التحقيق أولم يصدر

—٣— ان القرار الذي يصدر من النيابة بحفظ الاوراق قوته كقوة الامر الصادر من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى وهو

ضمانة للمتهم حتى لا يكون عرضة للاتهام على الدوام ولا يمكن العود الى الدعوى الا بعد ظهور ادلة جديدة والا عد ذلك اخلالا بقوة الشيء المحكوم به

٤ ـ لا يجوز للمدعي المدني بجناية صدر القرار بحفظها ان يقدمها للمحكمة مباشرة لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ولا يمكن ان تنظر بدونها وما دامت تحت سلطة التحقيق فلا يمكن تحويلها الى جهة أخرى بدون قرار فاصل

---

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتوه قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المقدمة من السيد محمد الدخاخني عمره ٥٥ سنة صاحب ملك ومقيم بالزقازيق بكفر الحكا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٠٣ سنة ٩٩ ومحمد علي مدعى بحق مدني القاطن بالشبراوين

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان محمد علي بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ بلغ النيابة العمومية بمحكمة الزقازيق بان السيد محمد الدخاخني المتهم زور عليه خطاباً مؤرخاً ٢٥ ابريل سنة ٩٥ يتضمن قبوله لحكم صادر ضده وتنازله عن حق الطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف وطلب اعتباره مدعياً بحقوق مدنية فباشرت النيابة بناء على ذلك تحقيق الدعوى واصدرت أمراً بعد اتمامه بحفظ أوراق الدعوى قطعياً نظراً لعدم ثبوتها ولامتناع المدعي بالحقوق المدنية من دفع التأمين اللازم لتعين أهل خبره كان قد طلب تعين غير من سبق تعينهم في الدعوى وبعد ذلك كلف المدعي بالحقوق المدنية المتهم بالحضور امام محكمة الجنح للفصل في هذه الدعوى وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً وبعد ان طلبت النيابة العمومية الحكم بالعقوبة على المتهم قررت المحكمة بتعين أهل خبرة وتعين فعلا وقدم تقريره فحكمت المحكمة أخيراً بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٨ ببراءة ساحة المتهم ورفض طلب المدعي بالحقوق المدنية والزامه بالمصاريف فاستأنفت النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم

وحكمت هذه المحكمة طبقاً للمواد ١٩٣ و١٢ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩ بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ستة أشهر والزامه بان يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ الف قرش والمصاريف

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم وفي الجلسة التي تعينت للمرافعة رفع المحامي عنه مسئلة فرعية طلب فيها عدم قبول الدعوى العمومية وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية لانه لا يجوز بعد صدور أمر من النيابة بحفظ الدعوى تحويلها مباشرة على محكمة الجنح قبل ظهور أدلة جديدة وطلب المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العمومية رفض هذه المسئلة اما الاول فلان أمر الحفظ لم يكن مبنياً الا على عدم دفع التأمين لا على عدم ثبوت الدعوى ولانه لا تأثير له على حقوق المدعي المدني واما النيابة العمومية فلان الامر بالحفظ لا يمنع من السير في الدعوى الا في حالة ما اذا سبق صدور أمر بالقبض على المتهم اوحبسه ولم يحصل ذلك بالنسبة للمتهم في هذه الدعوى

عن المسألة الفرعية

من حيث ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ أعطى النيابة سلطة التحقيق في المسائل الجنائية وخول لها الحقوق التي كانت لقاضيه وأوجب عليها اصدار امر بحفظ أوراق الدعوى اذا لم تر وجها لاقامتها أو تحويلها على المحكمة المختصة بها اذا رأت وجهاً لذلك مهما كان نوع التهمة التي باشرت تحقيقها

وحيث ان المادة (١٥) من الامر المشار اليه جعلت للقرار الصادر بحفظ الاوراق من النيابة العمومة قوة القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى حيث لم تجز العود بعد التحقيق الا اذا ظهرت أدله جديده

وحيث ان اعطاء هذه القوة لقرار الحفظ وان كان حصل النص عليه بمناسبة الحالة التي تسبق صدور أمر بضبط المتهم أو حبسه غير انه يجب تعميم حكمه في جميع الاوامر التي تصدر بحفظ الاوراق بناء على عدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد حصول تحقيق من النيابة العمومية فيها وذلك للاوجه الآتية

أولا لبنائها كلها على سبب واحد وهو عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وصدورها عن سلطة واحدة وهي سلطة التحقيق وكونها نتيجة لاجرآت واحدة في صفاتها ونتائجها القانونية وهي أعمال التحقيق حيث تتأثر بها الدعوى العمومية في قيامها وسقوطها واثباتها ونفيها

ثانياً لان القبض على المتهم أو حبسه انما يكون في الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن سنة وتقوى الشبهات فيها ضد المتهم (الماده ١٠ من الامر المشار اليه) أي التي لها أهمية بالنسبة لذاتها ولدليل ارتكابها بخلاف غيرها ولا يتصور ان يكون امر الحفظ مؤثراً على الفصل في الدعوى الناشئة عن الاولى مع اهميتها ولا يكون له هذا التأثير بالنسبة للثانية مع انها أقل منها في الاهمية ولا غرابة في استعمال قياس المشابهة أو الاولية في هذه الحالة لانه جائز في غيرهما من المستثنيات وأحكام قانون العقوبات وقد استعمل فعلا في مثل الحالة التي نحن بصددها حيث أعطى للامر الصادر من دائرة الاتهام في المحاكم الفرنساوية بان لا وجه لاقامة الدعوى في الجنح والمخالفات نفس القوة التي نص القانون عليها في مسائل الجنايات (فوستين هيلي جزء ثاني نبذة ١٠١٨)

ثالثاً لان نسبة هذه القوة للامر بان لا وجه لاقامة الدعوى هي من الضمانات للمتهم حتى لا يكون عرضة للاتهام على الدوام ولم يكن القصد من تخويل سلطة التحقيق للنيابة العمومية اطلاق التصرف لها فيها بأزيد مما كان لقاضي التحقيق ولا الاخلال بهذه الضمانات بل الغرض منها الاسراع في العمل مع بقاء الضمانات المذكورة والمحافظة عليها بل الزيادة فيها بما يكفل حماية المتهم من سوء استعمال اليد الادارية لسلطة قضائية كما تدل عليه الاحكام المدونة في المواد ٥ و١٠ و١٢ و١٣ من الامر المشار اليه وحصر الضمانة المذكورة في الحالة التي تقررت بمناسبتها مع كون غيرها مثلها أو أقل تأثيراً منها مخالف لهذا القصد ومنافله وتبين هذه المخالفة خصوصاً من مراجعة المذكرة التي أرفقتها نظارة الحقانية بمشروع الامر المشار اليه بياناً لاسباب وضعه اذ لم يرد فيها مايدل على الضرر الذي تولد عن تعميم هذه الضمانة في قانون تحقيق الجنايات ولا على النفع الذي يترتب على حصرها في الحالة التي تقررت بمناسبتها بل ان السبب الذي أبدته في شأنها وهو عدم اقلاق راحة من سبق اتهامه حتى لايكون عرضة للمحاكم في قضية تم تحقيقها قبله ) يدل على انه لم يخطر على بال الشارع الغاءها في الاحوال الاخر وعلى ان المعنى الذي لاحظه في تقريرها وصدور أمر الحفظ يعد تصرفاً من النيابة بسلطة التحقيق التي تحولت عليها ولا يخفى ان التصرف بهذه السلطة كما يكون بالحبس والقبض كذلك يكون بتفتيش منزل المتهم وضبط رسائله وسماع شهادة الشهود وغير ذلك من اجراآت التحقيق التي يحق لكل متهم بعد تمامها ضده وكشف الحقيقة بها أن يتمتع بذلك الآمن الشرعي حتى لا يكون عرضة للابتلاء بها مرة أخرى قبل ظهور أدلة جديدة لا فرق في ذلك بين من اقتضت قوة الشبهة فيه وخطارة الفعل المسند إليه حبسه او القبض عليه وبين من منع ضعف الشك فيه او صغر الجريمة المسندة اليه من اتخاذ هذا الاحتياط في حقه

رابعاً لان تخصيص هذه الضمانة بحالة القبض على المتهم او حبسه مع كونه غير مراد القانون يوجب تعدد المتهمين وحبس بعضهم فقط اذ يكون للامر الواحد الصادر بحفظ قضيتهم نتائج مختلفة باختلافهم وهو مالا يمكن ارجاعه الى سبب معقول

خامساً لان في اطلاق الامر للنيابة بالعود الى السير في الدعوى بعد تمام تحقيقها قبل من لم تدع الحالة بحبسه أو ضبطه متى شاءت قبل ظهور أدلة جديدة تكراراً للعمل بلا فائدة وتقييداً للحرية المدنية وجعل من رماه سوء البخت بتهمة باطلة على الدوام محلا لشك الكافة فيه وسوء الظن بسيرته وعرضة لاختلاف النظر في شأنه لاختلاف افكار النيابة العمومية تبعاً لتبدل الاحوال أو تغير اعضاءها وان يكون ضعف الشبهة ابتداء وزوالها انتهاء أوصغر الجريمة أو طاعة النيابة العمومية بالحضور اليها لاول طلب يصدر منها موجباً لشقاء المتهم وسوء حالته

وحيث انه بناء على هذه الاوجه لا محل للتغيير بين أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العموميه في الدعاوي الجنائيه بعد تصرفها فيها بسلطة التحقيق واتضاح عدم وجود وجه لاقامتها فكل منها يجب ان يمنع من العود الى السير في الدعوى حتى تظهر أدلة جديدة لافرق في ذلك بينما اذا كان سبق صدور أمر بحبس المتهم او ضبطه أو لم يصدر شيء من ذلك

وحيث انه لا يمكن تشبيه أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العمومية على هذا الوجه بالاوامر التي كانت تصدرها قبل تخويلها سلطة التحقيق لان صفتها في الحالتين ليست واحدة والاجراآت التي كانت تباشرها اولا كانت اجراآت محدودة لغاية تسهيل التحقيق فقط ولم تكن لها نتائج قانونية ضد المتهم خصوصاً فيما يتعلق بقطع المدة الطويلة والاثبات بخلاف الاجراآت التي تباشرها الآن فانها لاحد لها الا ظهور الحقيقة والغاية منها جمع الادلة التي تصلح لان تكون أساساً للحكم في الدعوى ويترتب عليها جميع الاحكام القانونية التي تترتب على أعمال قاضي التحقيق بلا خلاف وليس الامر بحفظ الاوراق الا عملا من الاعمال المتممة للتحقيق المظهرة نتيجته فلا يمكن ان ينسب لغير السلطة التي تصرفت في التحقيق من اول الامر وحينئذ يجب ان يكون لها من القوة في حماية المتهم ما لمثلها من القوة في الاضرار به

وحيث انه بناء على ذلك يجب ان يلحق بالامر المذكور جميع الاحكام التي تترتب على الامر الصادر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه من المبادئ المتفق عليها بعد وجود وجه لاقامة الدعوى للنيابة العمومية بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ان تحولها مباشرة للمحكمة ولو بعد ظهور أدلة جديدة وقبل تحقيقها بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق لان فيه اخلالا بقوة الشيء المحكوم فيه والمختص بالنظر في الادلة الجديدة وتحقيقها هي السلطة التي اصدرت الامر المذكور دون المحكمة كما يستفاد من قوله في المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات ( الشروع ثانياً فيما بعد في اتمام اجراآت الدعوى) وانه لا يجوز ذلك أيضاً للمدعي بالحقوق المدنية لان الدعوى المدنية تابعة للدعوى العموميه فلا يمكن ان تنظر بدونها ولا فرق في هذا المنع بينما اذا كان دخل في التحقيق بهذه الصفة أو لم يدخل لقيام سبب المنع في الحالين ولانه في حالة دخوله في التحقيق قد اختار أحد الطريقين اللذين خيره القانون بينهما وانتهى بذلك حقه في الاختيار

وحيث انه لايمكن ان يكون حرمان المدعي بالحقوق المدنية من حق المعارضة في أوامر الحفظ الصادرة من النيابة موجباً لعدم انطباق هذا الحكم عليه لان العلة فيه لم تكن مؤسسة على حقه في معارضة أمر قاضي التحقيق بل على مبدأ آخر وهو تبعية دعواه للدعوى العمومية كما تقدم ولذلك كان منعه من تحويلها على المحكمة بعد صدور ذلك الامر فيها عاماً

حتى في الحالة التي لم يقم نفسه فيها مدعياً بحقوق مدنية أمام التحقيق

وحيث انه لا ضرر على المدعي بالحقوق المدنية من هذا المنع لانه يمكنه ان يلتجئ دائماً للمحاكم المدنية المختصة أصلا للفصل في حقوقه ويرفع دعواه اليها ان شاء الحصول عليها

وحيث انه من جهة أخرى على فرض ما ليس مقبولا وان يكون الامر الصادر بالحفظ من النيابة العمومية غير مؤثر على الفصل في الدعوى العمومية فانها تبقى معلقة بالنيابة بصفة كونها سلطة تحقيق ومتى كانت الدعوى معلقة بسلطة لا يمكن لاحد فصلها منها الا بقرار فاصل منها وبناء عليه لا يجوز للمدعي المدني ان يحول دعواه مباشرة للمحكمة لكونها تابعة للدعوى العمومية القائمة أمام سلطة التحقيق كما لا يجوز له ذلك في حال تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق

وحيث ان محمد علي المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الحالية بعد ان بلغ النيابة العمومية بتزوير الخطاب المطعون فيه وأقام نفسه مدعياً بحقوق مدنيه وباشرت النيابة التحقيق فعلا وأصدرت أمراً بحفظ اوراق الدعوى قطعياً حولها للمحكمة مباشرة وتبعته النيابة العمومية بطلب العقوبة قبل ظهور أدلة جديده

وحيث ان أمر الحفظ لم يكن مبنياً فقط على امتناع المدعي من دفع التأمين بل بناء على ذلك وعلى ما انتجته التحقيقات التي تمت من عدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه بناء على المبادئ السالف ذكرها تكون الاجراآت باطلة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية والدعوى العمومية بالحالة التي هما عليها الآن

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلا وقبول المسأله الفرعية المقدمه من حضرة المحامي عن المتهم والغاء الحكم المعارض فيه والحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية والدعوى العمومية الآن والزمت المدعي بالحقوق بالحقوق المدنية بالمصاريف

## ﴿ مذكرات لجنة المراقبه القضائية ﴾

### ﴿ ١ ﴾

### التنبيه في التنفيذ والمعارضة

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة ٢٨ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٥ قرارات عموميه

انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنيه ان بعض المحاكم تحكم بلغو التنبيه الحاصل من الدائن لمدينه عند حصول معارضة من هذا الاخير متى رأت ان الدائن ادرج ضمن المبالغ التي يطالب بها مدينه مبالغ أخرى لم تكن مستحقة وقت التنبيه

وحيث ان الاجراآت القانونيه لاتلغى الا بنص صريح في القانون ما لم تكن الورقة فاقدة لاحد الاركان اللازمة لتكوينها

وحيث انه لايوجد في القانون نص يقضي بلغو التنبيه الشامل لطلبات زائده عن مقدار الدين المستحق أو طلبات أخرى مبالغ فيها فان واضعي القوانين قد عدلوا من زمن بعيد عن طريقة التشديد والتضييق التي كانت القوانين الرومانية جارية ومؤسسة عليها احكامها وصار من المبادئ المقررة في القوانين المعمول بها في هذا القطر ان الزيادة في الطلب لايترتب عليها بطلان ورقة التكليف أو التنبيه

وحيث ان التنبيه الشامل لزيادة في مقدار الدين لم يفقد في الحقيقة ركناً من أركانه اذ ان التنبيه مع وجود هذه الزيادة لايزال وافياً بالغرض الذي أراد الشارع بتقريره اياه أعني اخبار المدين بان دائنه قد استعد للمطالبة وشرع فعلا في الاجراآت الاولية التنفيذية المؤدية الى الحصول على حقه

وحيث ان الزيادة في التنبيه يمكن مداركتها برد الدين الى حقيقته وتخفيضه الى الحد المستحق اداؤه هذا مع الزام الدائن اذا اقتضى الحال بالمصاريف التي ترتبت على هذه الزيادة وعلى ذلك فالتنبيه الوارد فيه زيادة في قيمة الدين ان لم توجد أسباب أخرى موجبة لبطلانه فهو صحيح يصلح لان يكون أساساً للمطالبة باداء المبالغ المستحقة بعد تخفيضها

لهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ما تقدم

***

### ﴿ ٢ ﴾

### الاجار واختصاص المحكمة الجزئية

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٤ قرارات عمومية

انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية ان بعض المحاكم الابتدائية تحكم بصفة استئنافية بلغو أحكام المحاكم الجزئية الصادرة باختصاص هذه المحاكم بالحكم في الدعاوي التي ترفع اليها بطلب باقي ايجار لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف قرش صاغ متى كانت الاجرة السنوية تتعدى هذه القيمة

وحيث ان المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات نصها ( ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحاكم الابتدائية ليحكم بانفراده انهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية في كافة الدعاوي المدنية والتجارية سواء كانت خاصة باموال منقولة أو ثابتة اذا كان المدعي به فيها لا يزيد على الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه )

وحيث يستفاد من هذا النص ان طلب الايجار كغيره من اختصاص المحاكم الجزئية متى كانت قيمته لا تتجاوز عشرة آلاف قرش

وحيث ان الشارع بعد ما قرر في الفقرة الاولى من هذه المادة بوجه مطلق غير مقيد اختصاص القاضي الجزئي بجميع الدعاوي التي لا تتجاوز عشرة آلاف قرش رأى من اللازم ان يمد اختصاصه في بعض احوال معينة مهما بلغت قيمة الطلب فيها لأسباب رآها مستوجبة لذلك كالسرعة المتعينة في استصدار الحكم وبساطة الدعوى ومجاورة المحال المتنازع فيها لبعضها وارتباط الدعاوي ببعضها وهلم جرا فلذلك يكون بيان المسائل المندرجة في الفقرة الاخيرة من

المادة ٢٦ المار ذكرها مطلقاً غير مقيد في اختصاص القاضي الجزئي وتكون الفقرة الاولى من هذه المادة لا تعارض اختصاصه في مثل الحالة التي نحن بصددها الا اذا كان الحكم الذي يصدر في الدعوى يؤثر على عقد الايجار نفسه

وحيث ان مجرد المطالبة بباقي ايجار لا تماثل هذه الحالة اذ هي منحصرة في طلب مبلغ متأخر ليس الا فالحكم الذي يصدر لا يؤثر على العقد وعلى ذلك فالمحكمة الكلية لا تكون مختصة بالحكم في طلب أجرة لا تزيد على عشرة آلاف قرش الا اذا كان عقد الايجار الزائد عن هذه القيمة في السنه لم تمضي مدته اذ يجوز ان يحكم بفسخه لعدم قيام المستأجر بدفع الاجرة وقد صدر من محكمة الاستئناف الاهلية حكم بهذا المعنى بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩

لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم

***

﴿ ٣ ﴾

## الاحكام الصادرة بالتصديق على التوقيع

### والاختصاص العقاري

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٧ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ١٣ قرارات عموميه

انها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية ن بعض المحاكم الاهلية تحكم أحياناً باختصاص الدائن بعقارات مدينه بمقتضى أحكام صادرة بالاعتراف بالامضاء أو الخطوط أو الاختام مستندة في ذلك على ان نص المادة ٥٩٥ من القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع عام في هذا المعنى فان القانون لم يشترط في ذلك صدور حكم في الموضوع أو الحكم لصالح المدعي

وحيث ان نص المادة ٥٩٥ مدني هو (يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائياً او انتهائياً ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة في قانون المرافعات

وحيث ان في تفسير هذا النص يجب الرجوع الى قصد الشارع والغاية التي وضع من أجلها

وحيث ان القانون اشار بلا شك بهذا النص الى الاحكام المقضي فيها لصالح المدعي بدين خال عن النزاع او قابل للتقدير كما قضت الماده ٦٨٢ من قانون المرافعات

وحيث ان الاحكام الصادرة بالاقرار بصحة الامضا او الخطوط او الاختام لا تدخل تحت هذا الحكم فانها لا تشتمل على أثبات حق بل المراد منها هو منع كل منازعة في المستقبل من جهة المدين نفسه او من يقوم مقامه بخصوص صحة الامضا او الخطوط ومما يؤيد هذا المبدأ كون الدائن عند استحقاق دينه يجب عليه للحصول على ماله ان يستصدر اولا حكماً بملزومية مدينه به

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الماده ٢٥٢ مرافعات نصها (في حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الشارع في هذه الحالة لم يمنح المحاكم حق الحكم على المدين بل أجاز فيها فقط ان تثبت اعتراف المدين بصحة الخط أو الامضا او الختم

وحيث انه باستقراء الاعمال التشريعية التي جرت في هذا الموضوع يتضح ان الشارع لم يقصد اعطاء حق الاختصاص للدائن الذي بيده حكم بالاعتراف بالامضا او بالختم

وحيث ان الماده ٦٨١ من القانون المدني المختلط القديم كان نصها (الحكم الصادر من أي محكمة من المحاكم المصرية او من محاكم القنصلاتات بالقطر المصري يترتب عليه رهن عقار المدين لمن صدر له الحكم المذكور سواء كان صادراً بمواجهة الاخصام أو في حالة الغيبة قطعياً كان او وقتياً ويترتب الرهن العقاري ايضاً على ما يحصل في المحكمة من الاقرار وثبوت صحة الامضا الموضوع على سند غير رسمي) وفي سنة ١٨٨٦ لما أريد حذف الرهن القضائي واستبداله باختصاص العقار على شرط ان لا يصرح به الا لمن بيده من الدائنين حكم بالزام مدينه بدين مستحق خال من النزاع او سهل التقدير فان الشارع رأى ان أحسن طريقة هي ايراد النصوص الواردة في القانون الاهلي بخصوص حق الاختصاص بعقارات المدين كما يدل على ذلك الامر العالي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦

وحيث انه فضلا عن ذلك فاننا نرى الدائن الذي لم يكن بيده سوى حكم بالاعتراف بالكتابة او بالامضا او بالختم يمكنه بعد تحرير السند العرفي ببضعة ايام وقبل استحقاقه ان يتحصل على اختصاص بعقار مدينه حالة كون هذا الاخير ابى عليه وقت تحرير السند ان يمنحه تأميناً لدينه أقل مما يكون تحصل عليه بهذا الحكم وألزم نفسه في نظير ذلك بفوائد باهظة وفي ذلك من الضرر والاجحاف بحقوق المدين ومخالفة قصد المتعاقدين مالا يحتاج معه الى بيان

لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ما تقدم

---

## اعلان

محكمة السيده زينب

عن بيع عقار

نشره ثامنة

انه في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ٩٠٠ الموافق ١٩ شوال سنة ٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد في اليوم المذكور بسراي المحكمة قسماً واحداً على مبلغ ٣٩٤ قرش صاغ والمصاريف بنقص خمس الثمن غير مره

### بيان العقار

حصة قدرها ستة قراريط شائعة في بنا ثلاثة

دكاكين وقهوه بشارع المدبح على أرض محتكرة وحاصل وقف سيدي علي زين العابدين قسم السيده زينب محدودين بحدود أربع القبلي طريق موصل لسوق الغنم وبه و جهة الثلاثة دكاكين والشرقي الشارع العمومي وبه وجهة القهوة والبحري ملك احمد المندوري والغربي ملك مجاهد مروان

وهذا البيع بناء على طلب نصر افندي محمد الدخاخني بشارع الحسنية قسم الجمالية

ضد

علي حسين المشهور الجلاد الساكن بشارع الكوردي بدرب حسين بالحسنيه شياخة السيد الميهي قسم الجماليه

وذلك بموجب حكم صادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة مصر الاهليه بتاريخ اول يناير سنة ٩٩ نمرة ٢ قاضي بنزع ملكية المدعي عليه للحصه المذكوره وبيعها قسما واحداً ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمه في القضية الواردة الجدول نمرة ١٠٨٢ سنة ٩٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المذكورين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمه بمصر في ٢٢ يناير سنة ٩٠٠

كاتب اول
محكمة السيده
أحمد ابراهيم

---

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

## اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٩ في قضية محمد افندي حسنين المقيده نمرة ١٧٠٧ ضد يوسف رفاعي القاضي بنزع ملكية يوسف رفاعي المذكور من عشرة نخلات كائنه بناحية الجنديه وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً وفاء لمبلغ ٥٧٩ ومسجل هذا الحكم بمحكمة بني سويف الاهليه في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٩ نمرة ٦٦٠

وبناء على طلب محمد افندي حسنين بصفته كاتب أول محكمة مغاغه الجزئيه النائب عنه بصفته المذكورة قسم قضايا رئاسة مجلس النظار ونظارة الداخلية الكائن مركزها بشارع الدواوين بمصر

ضد

يوسف رفاعي المزارع من الجنديه

سيصير مبيع العشرة نخلات الكائنة بناحية الجنديه المغروسه باراضي مزارع بقبالة القفاري باطيان الخواجه حبيب لطف الله ومتداخله في بعض نخيل للاهالي وحدود القطعه جميعها حدها الشرقي طراد البحر الاعظم وبينهم ترعه والغربي باقي أطيان الخواجه حبيب لطف الله والبحري كذلك والقبلي ورثة معتوق عبدالله بقبالة القفاري

وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العشرة نخلات المذكورة مبلغ أربعمائة قرش

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم الخميس الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ و ١٧ رمضان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة مغاغه
محمد حسنين

---

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

## اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بمغاغه بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنه ١٨٩٩ في قضية أحمد بك كمال المقيده نمرة ١٧٨٧ سنة ٩٩ ضد منصور محمد القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من خمسة أفدنه واثنى عشر قيراط كائنة بناحية شم البصل وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً وفاء لمبلغ ٩١٢٠ وقد تسجل هذا الانذار بمحكمة بني سويف الاهليه في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٦٥٨

وبناء على طلب أحمد بك كمال صاحب ملك ومقيم بمصر

ضد

منصور محمد المزارع من شم البصل

سيصير مبيع الخمسة أفدنه واثنى عشر قيراط الكائنة بناحية شم البصل بقبالة اسيو منها فدانين واثنى عشر قيراط قطعة حدها البحري نزلة البنوره والغربي مجره والقبلي عبد الرحمن والشرقي علي عبد الرحمن وثلاثة افدنه قطعه حدها البحري فياض محمد غنيمه والقبلي محمد عبد اللطيف والغربي مجره والشرقي جسر أبو راهب

وقد تحدد لافتتاح المزايده في العقارات المذكوره مبلغ خمسة وخمسين جنيه مصري

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم الخميس الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ و ١٧ رمضان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة مغاغه
محمد حسنين

---

## اعلان بيع عقار

محكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصوره

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بالمنصوره سيصير الشروع في مبيع منزل ملك محمد سلامه وسلامه عبد الحليم من البلاموان كائن بناحية البلاموان بحارة ابو اسماعيل مبني

بالطوب الاخضر ويحتوي على قاعتين وزريبه وحوش وفرن ومحدود من بحري منزل اولاد الحرمه قشطه والغربي طاحونه الحاره والقبلي شارع وفيه الباب والشرقي شحاته علي اسماعيل

وهذا البيع بناء على طلب يوسف شعبان المزارع من البلاجون وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية في ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٨٨٣ القاضي بنزع ملكية المنزل المذكور وفاء لسداد مبلغ ٤٩٥ قيمة المحكوم به والمصاريف وما يستجد من المصاريف

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٩٥ قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

حرر بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ١٦ يناير سنه ١٩٠٠ و ١٥ رمضان سنة ١٣١٧

حسنين عبد السيد الكاتب

## اعلان

نشره ثالثه

عن مبيع مصاغ محجوز عليه بالمزاد العمومي

في يوم الثلاث ثلاثين يناير سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحا ببندر الزقازيق والايام التاليه له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع قصبه ذهب وجوزاساور فضه بالمزاد العمومي ببندر الزقازيق وهذه الاشياء تعلق عطيه خليفه المزارع بعزبة الحاج خليل ابراهيم اربوط المسماه زعفران التابعه لزمام ناحية العواسجه مركز ههيا شرقيه السابق توقيع الحجز عليها تنفيذيا تحت يد حضرة الشيخ حسن عبدالرحمن المحامي بالزقازيق بناء على طلبه ووفاء لمطلوبه من عطيه خليفه المذكور البالغ قدره ٢٢٠ ماتين وعشرين قرش صاغ خلاف أجرة النشر بناء على الامرين الصادرين من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٩ ومشمولين بصيغة التنفيذ

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بهذا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً بالعمله الصاغ وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع باشمحطر محكمة الزقازيق الاهليه

امضا

## محكمة الاقصر الجزئيه

## اعلان

نشره ثانيه

في القضية المدنيه نمرة ٥٤٢ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمه بالاقصر

سيصير الشروع في مبيع فدانين واثنين وعشرين قيراط كائنة بناحية السلميه بحري بقبالة العشرات محدوده من بحري موسى محمود ومن قبلي اسماعيل عوض ومن شرق ورثة علي مغيث ومن غرب ترعة المعلاويه ــ بناء على طلب بقطر قلاده التاجر باسنا ــ وهذه الاطيان ملك صالح احمد محمد اسماعيل المزارع ومقيم بنجع العدسيات تبع السلميه قبلي بمركز الاقصر وفاء لمبلغ ٤٤٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به عليه والمصاريف وما يستجد عليهما كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة قنا في ١٨ منه نمرة ٦٠١ وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الذي يبنى عليه افتتاح المزاد سبعة عشر جنيهاً مصرياً عن كل فدان بعد ان كان بجلسة مزادات يوم ٤ يناير سنة ١٩٠٠ عشرين جنيهاً ولم يحضر مزايدون ولذلك قرر حضرة قاضي المحكمة تنقيص الثمن الاساسي للقيمة السابق ذكرها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية الموجودين بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ ( ٢٠ رمضان سنة ١٣١٧ )

عبد اللطيف احمد كاتب أول المحكمه

## اعلان

## محكمة اسنا الجزئية

نشره اولى

في القضية المدنيه نمرة ١٦٩٠ سنة ٩٩ بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٤٩٢

وبناء على طلب ابراهيم يحيى عساوي التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختارا منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع أربعماية زراع في منزل عقار كائن بناحية اصفون المطاعنه البالغ مقاسه ١١١٨ ذراع المعمول عنه امر اختصاص امام محكمة الاهلية بتاريخ ٢٦ دسمبر والحد البحري ملك ورثة عبد الرحيم ابراهيم العوادي ومن غربه وبعضه الشرقي فضا ميري والحد الغربي شارع والحد الشرقي زقاق غير نافذ سنة ٩٩ نمرة ٥٠ وحدوده الحد القبلي شارع وبابه مفتوح فيه والمنزل المذكور يحتوي على أربعة حواصل منهم ثلاثة حواصل مستوفين بغلاف وجريد والحاصل الرابع سماوي وبرج حمام بري مبني فوق احد الحواصل وباقي المنزل سماوي ومركب عليه اربع ابواب خشب لوح مصري المملوك الى محمد سعد بخيت المزارع باصفون المطاعنه وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي يبتني عليه افتتاح المزاد مبلغ ١٥٠٠ الف وخمسماية غرش صاغ

وسيكون البيع باودة مزادات بسراي المحكمه في يوم الثلاث ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً بمركز المحكمه في ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ و ١٩ رمضان سنة ٣١٧ كاتب اول

عبد الرحمن جعفر محكمة اسنا

( طبع بالمطبعة العمومية )